

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1119 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر . قال هما B

وسجدتين المغرب بعد وسجدتين الظهر بعد وسجدتين الظهر قبل سجدتين A النبي مع صليت Y بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته . وحدثني أختي حفصة أن النبي A كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي A فيها .

وقال ابن الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله .

تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع .

[ ر 593 ، 895 ] .

[ ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعدا رقم 729 .

( سجدتين ) ركعتين وأطلقت السجدة على الركعة لأنها جزء أساسي منها من إطلاق الجزء على

الكل . ( كانت ) الساعة التي بعد طلوع الفجر مباشرة . ( ساعة ) وقتا . ( لا أدخل على

النبي A فيها ) لأنه لا يشتغل بالخلق في هذا الوقت بل يلتفت للخالق سبحانه وقائل هذا ابن

عمر B ه [